REC
REPL

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٠

بمنح التزام تشغيل عربات النوم على خطوط
السكك الحديدية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء فى منح "الشركة الدولية لعربات النوم والقطارات السريعة" التزام تشغيل عربات النوم على خطوط السكك الحديدية المصرية وفقا لشروط العقد المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٤ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٩ يوليه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — عثمان محرم

وزير المواصلات — محمد محمد الوكيل

عقد التزام

فيما بين كل من :

(أولا) مصلحة سكك الحديد بالمملكة المصرية وتسمى فى هذا العقد "المصلحة" ويمثلها فيه .

طرف أول

(ثانيا) الشركة الدولية لعربات النوم والقطارات السريعة الأوربية وتسمى فى هذا العقد "الشركة" ويمثلها فيه .

طرف ثانى

تمهيد :

لما أن الشركة قد عرضت على المصلحة أن ترخص لها (الشركة) فى أن تشغل بمعرفتها وتحت مسئوليتها و بواسطة عمالها وخدمة جمهور المسافرين عربات نوم تلحق بقطارات المصلحة . فقد قبلت المصلحة هذا العرض على أن يكون تشغيل هذه العربات بطريق الالتزام ووفقا للشروط الآتية :

البند الأول

(١) تلتزم الشركة أن تشغل فى المملكة المصرية طوال مدة هذا الالتزام الاثنتى عشرة عربة نوم المملوكة لها ما دامت صالحة للعمل و بيانها كالآتى :

	عدد	أرقام
عربات صلب	٨	٣٥٧٠ الى ٣٥٧٧
عربات خشب	٤	١٧٧٧ — ١٧٧٨ — ١٧٨٠ — ٢٠٧٢

قيمة هذه العربات يوم أول يناير سنة ١٩٥٠ تحدد بمبلغ ١٢٦٠٠٠ جنيه

تتعهد الشركة بأن تستبدل بالعربات الاربع الخشب أربع عربات أخرى صاج من نفس النوع ومن سن العربات الصلب المبينة بعاليه اثنان منها يتم استبدالها قبل نهاية سنة ١٩٥١ والاثنتان الباقيتان قبل نهاية سنة ١٩٥٣ على أن لا يكون لهذا الاستبدال أى أثر فى ثمن العربات موضوع هذا الالتزام فقد روعى فى تحديد ثمنها وقدره ١٢٦٠٠٠ ج حصول هذا الاستبدال فى غضون تلك المدة .

يجب على الشركة أن تجعل هذه العربات مسوفاة دائما للحالة التى هى عليها وقت العمل بهذا الالتزام من حيث توافر الشروط الفنية ولما تضعه المصلحة من شروط للخدمة . ويكون تشغيل هذه العربات على خطوط المصلحة وفقا لخط السير الذى تضعه المصلحة بقرار يصدر من مديرها العام أو من ينوب عنه يبلغ للشركة وليس للشركة حق الرجوع على المصلحة بأى تعويض إذا أوقف سير كل أو بعض القطارات أو عدلت مواعيدها ما دام ذلك يصدر من مدير عام المصلحة .

هذا الالتزام لا يؤثر بأى حال فى حق المصلحة المطلق فى أن تسير على جميع خطوطها وأن تلحق بقطاراتها عربات النوم المهيأ تركيب الشخصيات الممتازة أو كبار الموظفين وعربات النوم التى تعدها المصلحة وفقا لحكم البند الرابع من هذا العقد لتكملة الخدمة .

البند الثانى

١ — الصيانة :

(١) على المصلحة أن تقوم بمعاينة العربات المذكورة ورفعها وتشحيمها دوريا وتتولى صيانة جميع الأجزاء الخارجية كما تقوم بهذه العمليات بالنسبة إلى عرباتها الخاصة .

(٢) تلتزم الشركة على نفقتها بجميع أعمال الصيانة والترميم والتجديد اللازمة للعربات من الداخل بما فى ذلك تجديد لوازمها وادوات النوم ودورات المياه والانارة المؤداة اليها وتلتزم الشركة على نفقتها ايضا بتنظيف هذه العربات من الداخل وتهيئتها مراعاة الشروط الصحية التى تفرضها المصلحة وتقررها القوانين واللوائح .

Ford
ALEXANDRIA
REGD 14 AUG 1950
REPL

البنـــد الثالث

(ا) للمصلحة الحق فى أن توقف عن العمل نهائيا أية عربة من عربات الشركة بناء على سبب من مفتش عام القاطرات والعربات بعدم صلاحيتها للاستعمال وليس للشركة مناقشة أسباب هذا القرار فاذا لم تقدم الشركة عربة بدلا من العربة الموقوفة خلال ستة اشهر من تاريخ ايقاف العربة تخصم قيمة العربة الموقوفة من رأس المال وتعدل جميع الاحكام المالية على هذا الاساس بما فيها احكام البند السابع عشر .

فاذا لم تقدم الشركة عربة بدلا من العربة الموقوفة خلال الستة شهور التالية للستة أشهر المتقدمة الذكر سقط حقها نهائيا فى تقديم عربة بدلا من العربة الموقوفة وكان للمصلحة أن تسير بدلها من عرباتها وعدل الالتزام نهائيا على اساس استبعاد العربة الموقوفة .

اما إذا قدمت الشركة عربة بدلا من العربة الموقوفة خلال الستة اشهر التالية للستة اشهر المبتدئة من تاريخ ايقاف العربة فيعود الحساب على اساس ضم قيمتها للعربات الجارى تشغيلها وذلك من وقت تشغيل العربة المذكورة .

(ب) يجب أن تكون العربة التى تقـــدم به بدلا من عربة موقوفة مستوفية جميع الشروط المبينة بالبنـــد الاول ولا تقل حالتها وصلاحيتها للاستعمال عن العربات موضوع هذا الالتزام .

البنـــد الرابع

اذا أصبحت عربات الشركة موضوع هذا الالتزام غير كافية لاجابة طلب المسافرين كان للمصلحة الحق فى أن تسير عربات من عرباتها لمواجهة هذه الحال وسد هذا النقص .

البند الخامس

تتولى المصلحة على نفقتها جر عربات النوم عند تشغيلها وتخزينها بنفس الطريقة التى تتبع فى عرباتها الفاخرة .

البنـــد السادس

تورد المصلحة للشركة الوقود بثمن تكاليفه إذا طلبت الشركة ذلك كما تورد لها الميه اللازمة لملء خزانات عربات النوم مجانا .

البند السابع

تلتزم الشركة بانارة العربات .

ولا تحصل المصلحة من الشركة جعلا عن تحريك الدينامو فى العربات وجميع تكاليف أدوات الانارة ولو كانت خارج العربة تكون على عاتق الشركة .

البند الثامن

(١) لاتسأل المصلحة عن التلف الذى يلحق مهمات الشركة بسبب تشغيل عربات النوم ما لم يثبت أن المصلحة أو أحد عمالها ارتكب خطأ فى احداثه .

(٢) ومع ذلك فاذا حصل كسر أو ضياع أو تلف شىء من المنقولات أو المهمات الموجودة فى العربات فان المصلحة تكون مسئولة عن تعويض الشركة عنه إذا نشأ ذلك عن تصادم عنيف فى قطار العربات وكان هذا التصادم وحده هو الذى أدى الى الكسر أو الضياع أو التلف ودون أن يكون لاهمال أو عدم احتياط عمال الشركة أو مستخدميها دخل فى حصول ذلك .

ويعتبر تصادما عنيفا ذلك الذى ينشأ عنه تلف للمهمات المتحركة ولو كان التلف بسيطا .

(٣) والتلف الناشىء عن التصادم العنيف يجب اثباته فى الحال بواسطة ناظر المحطة أو مندوب عنه أو ناظر القطار ومندوب عن الشركة ويحرر بذلك محضر من صورتين تعطى احداهما لمندوب الشركة .

(٤) لاتلزم المصلحة بدفع تكاليف استبدال عربة هلكت بخطأ المصلحة إلا على أساس قيمة العربة المبينة فى البند الأول مخصوما منها مايكون قد تسدد من أقساط الاستهلاك عن طريق اضافته إلى المصروفات .

البند التاسع

تضع المصلحة تحت تصرف الشركة فى محطات مصر والاقصر وأسوان والقنطرة الأمكنة اللازمة لمكاتبها ولمخازن قطع الغيار والمواد اللازمة للصيانة العادية وللخدمة داخل عربات النوم وللمصلحة فى حالة تسيير عربات من عرباتها وفقا لأحكام البندين الثالث والرابع استعمال هذه الأمكنة .

البند العاشر

البرقيات التى يتصل موضوعها مباشرة بخدمة القطارات أو بتوزيع المحلات أو بسير وتشغيل عربات النوم ترسل بالمجان بواسطة المصلحة داخل حدود المملكة المصرية .

البند الحادى عشر

(١) تلتزم الشركة بأن تضع تحت تصرف جمهور المسافرين عددا من المستخدمين والعمال يكفى لضمان راحته والقيام على خدمته بوجه ملائم .

وليس لهؤلاء العمال أو المستخدمين أن يتدخلوا فى أى شأن يتعلق بضمان سلامة المسافرين أو حركة القطارات أو تحريك المركبات أو توصيلها أو ربطها من المرور وما إلى ذلك ، ويقوم بهذا كله موظفوا المصلحة الذين يأمرون فى ذلك بما تفرضه لوائح المصلحة .

(٢) وللمصلحة الحق فى طلب تغيير موظفى الشركة متى ثبت سوء تصرفهم .

ALEXANDRIA
REPL

البند الثانى عشر

(١) تلتزم الشركة بأن لا تسمح للمسافرين بدخول عربات النوم ما لم يكونوا حاملين تذاكر أو تراخيص الدرجة الأولى أو الثانية المقررة فى لوائح المصلحة وأن يدفعوا علاوة على ذلك ثمن تذكرة النوم حسب الجدول الآتى : —

من المحطات المبينة تحت هذا لغاية المحطات المبينة مقابل	القاهرة	مغاغة	المنيا	أسيوط	البلينا	الأقصر	أسوان
القاهرة	—	٥٠	٧٠	١١٠	١٣٠	١٥٠	١٨٠
مغاغة	٥٠	—	٢٠	٦٠	١١٠	١٢٠	١٥٠
المنيا	٧٠	٢٠	—	٤٥	٨٥	١١٥	١٤٥
أسيوط	١١٠	٦٠	٤٥	—	٤٥	٩٥	١٢٥
البلينا	١٣٠	١١٠	٨٥	٤٥	—	٤٥	٧٥
الأقصر	١٥٠	١٢٠	١١٥	٩٥	٤٥	—	٣٠
أسوان...	١٨٠	١٥٠	١٤٥	١٢٥	٧٥	٣٠	—

أما بالنسبة لأى خط موجود أو منشأ مستقبلا وتقرر المصلحة تسيير عربات الشركة عليه يكون تحديد أجرة تذاكر النوم على الأساس الذى يجرى عليه حساب هذه الأجرة فى المسافات المبينة بالفقرة السابقة .

(٢) يقوم عمال الشركة بتحصيل ثمن تذكرة النوم من المسافرين وتصرف لهم تذاكر خاصة بذلك تستخرج من دفتر ذى كعوب يوضع طبقا للنموذج الذى تقره المصلحة .

(٣) تقوم الشركة بطبع التذاكر سالفة الذكر على نفقتها ولا يجوز صرفها إلا إذا كانت مختومة بخاتم المصلحة .

(٤) تباع هذه التذاكر إما قبل قيام القطار الذى تستعمل به وإما داخل عربات النوم للمسافرين الذين اتخذوا محلاتهم فيها .

(٥) لا يجوز للشركة أن تبيع من هذه التذاكر ما يزيد على عدد المحلات فى كل عربة نوم .

(٦) ولا يجوز للشركة ادخال أى تعديل على التعريفة الا بموافقة كتابية من المصلحة .

البند الثالث عشر

(١) علاوة على ثمن تذاكر النوم المبين فى البند السابق للشركة أن تحصل من المسافرين فى عربات النوم خمسة فى المائة من ثمن التذكرة نظير الخدمة . ويعد دفتر لتسليم هذه الاضافة على نمط الدفتر المعد لثمن التذاكر والمشار اليه فى البند الثانى عشر ويختم بخاتم المصلحة .

ويدخل ما تحصله الشركة على سبيل الإضافة ضمن إيرادات ومصروفات الشركة عند عمل الأرباح والخسائر ويوزع على الخدم .

البند الرابع عشر

(١) تذاكر السفر بالجهان التى تصرفها المصلحة سواء كانت هذه التذاكر دائمة أو مؤقتة لا يسرى مفعولها فى عربات النوم إلا بشروط تعينها المصلحة وبشرط أن يلحق بها ترخيص خاص صادر من الشركة .

(٢) تضع الشركة تحت تصرف المصلحة عددا كافيا من التراخيص الخاصة لإلحاقها بتذاكر المصلحة وتكون هذه التراخيص باسماء أصحابها .

(٣) وفى نظير ذلك تضع المصلحة تحت تصرف الشركة عددا من التذاكر بأسماء أصحابها ليسافروا بها مجانا على خطوط المصلحة أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها وكبار موظفيها .

(٤) عمال الشركة الذين يقومون بالخدمة داخل عربات النوم يحملون مجانا أثناء وبسبب أداء عملهم بشرط أن يكون معهم تذاكر إثبات شخصية تصرفها لهم الشركة . والعمال الإضافيون الذين ينتقلون بسبب عملهم يدخلون عربات النوم مجانا ويصرف لهم عن كل سفرية تذاكر إثبات شخصية يؤشر عليها ناظر محطة القيام .

(٥) مراقبو الشركة الذين يكلفون بالإشراف اليومى على عربات النوم يرخص لهم فى السفر بالمجان بزيهم الرسمى فى عربات النوم التى يطلب منهم العمل فيها بشرط أن يقدموا تذاكر إثبات شخصية تصرفها الشركة .

البند الخامس عشر

(١) لا يجوز للشركة أن تقبل فى عربات النوم من المسافرين إلا من كان يحمل تذكرة سفر قانونية وتذكرة نوم أو من كان يحمل ترخيصا مما نص عليه فى البند الرابع عشر . والشركة مسئولة ماديا عن أى غش فى أمر مما تقدم وإذا وجد فى إحدى العربات مسافرون لا يحملون التذاكر أو التراخيص آنفة الذكر التزمت الشركة بأن تدفع للمصلحة غرامة وقدرها مائتى قرش عن كل مسافر متى قصر مندوب الشركة فى ابلاغ موظفى المصلحة فورا عن هذا المسافر .

(٢) فى حالة مخالفة الشرط الخاص بختم تذاكر النوم وتذاكر الخدمة وفقا للبندين الثانى عشر والثالث عشر تلتزم الشركة بدفع غرامة للمصلحة مقدارها مائة قرش عن كل تذكرة صرفت بدون ختم .

(٣) الغرامات المنصوص عنها فى هذا البند لا تدخل فى حساب مصروفات الشركة عند عمل حساب الأرباح والخسائر .

(٤) لنظار القطارات ومفتشيها ولمندوب المصلحة المكلفين بالمراقبة حق دخول عربات النوم بالمجان وذلك لاداء واجباتهم على أن يراعوا فى عملهم عدم ازعاج المسافرين بقدر الامكان .

ALEXANDRIA
REP. 14 AUG 1950

البند السادس عشر

(١) تلتزم الشركة وحدها بتعويض الأضرار الناشئة عن الحوادث التى تصيب المستأجرين أو تلحق المصلحة أو عمالها بسبب عيب فى النظام أو الخدمة أو الترتيب داخل عربات النوم أو نتيجة خطأ أو إهمال يقع من مستخدميها أو عمالها .

(٢) الأضرار التى تصيب مستخدمى الشركة أو مندوبيها أو عمالها أثناء وجودهم فى المحطات أو فى القطارات تكون على عاتق الشركة وحدها أيا كان سببها .

(٣) أما الأضرار الناتجة فى ظروف أخرى فانها تخضع لأحكام القانون العام .

البند السابع عشر

تتكون ايرادات الشركة من الأبواب الآتية :

(١) حصيلة ثمن تذاكر النوم المبينة بالبند الثانى عشر .

(٢) ما نص فى هذا العقد على دخوله فى ايرادات الشركة عند عمل حساب الأرباح والخسائر .

وتتكون مصروفات الشركة من الأبواب الآتية :

(١) ما تقوم الشركة بصرفه لتسيير دفة الالتزام موضوع هذا العقد داخل المملكة المصرية .

(٢) نصيب مصر فى مصروفات الإدارة العامة للشركة فى باريس وهذا النصيب يحدد على أساس عدد الكيلومترات التى تقطعها عربات النوم فى مصر بالنسبة إلى عدد الكيلومترات التى تقطعها عربات الشركة فى جميع الدول التى تشغل فيها الشركة عربات النوم .

(٣) مبلغ ٥٪ من قيمة رأس المال الموظف مقابل استهلاك رأس المال سنويا ويكون هذا المبلغ مناسبا دائما لعدد العربات بحيث يخفض فى حالة قصر الالتزام على عدد من العربات أقل من عددها المبين فى هذا العقد فى الحالة المبينة بالبند الثالث ولا يدخل فى المصروفات كل ما نص فى هذا العقد على عدم دخوله فيها — وكذلك لا يجوز أن تزيد هذه المصروفات على ما تنفقه فى الحدود المعقولة إدارة حازمة رشيدة . وتحسب إعانة المصلحة كالآتى :

(ا) إذا زادت الإيرادات على المصروفات بمقدار ٦٩٣٠ جنيها أو أكثر تختص الشركة بربح قدره ٦٩٣٠ جنيها ويقسم الباقى مناصفة بينها وبين المصلحة .

(ب) إذا زادت الإيرادات على المصروفات بمقدار ٦٩٣٠ جنيها دفعت المصلحة للشركة ما يكمل هذه الزيادة إلى مبلغ ٦٩٣٠ جنيها فاذا تعادلت الإيرادات مع المصروفات أو قلت الإيرادات عن المصروفات دفعت المصلحة للشركة مبلغ ٦٩٣٠ جنيها ولا تلتزم المصلحة فى حالة الخسارة بأن تدفع شيئا آخر للشركة علاوة على المبلغ المذكور بالغا ما بلغت الخسارة ويكون ماتدفعه فى الحالتين على سبيل (الإعانة) .

(ج) تبلغ الشركة المصلحة عن نتيجة حسابها الختامى السنوى بعد إقراره من مصلحة الضرائب فى مدة لا تجاوز آخر أبريل من كل سنة وذلك عن مدة سنة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر وعلى المصلحة أن تدفع الإعانة للشركة قبل آخر يونيه من نفس السنة بعد مراجعة هذا الحساب بمعرفة مراقبة إيرادات ومصروفات المصلحة ويقدم الحساب للمصلحة لأول مرة قبل آخر أبريل سنة ١٩٥١ عن مدة ثمانية عشر شهرا (من أول يوليه سنة ١٩٤٩ لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٥٠) ، وتكون الإعانة التى تدفعها المصلحة للشركة عن هذه المدة هى القيمة المناسبة لهذه المدة .

وكذلك تشمل السنة المالية الأخيرة التى تنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦١ ثمانية عشر شهرا .

البند الثامن عشر :

تلتزم الشركة بأن يكون لها فى المملكة المصرية من يمثلها تمثيلا قانونيا طوال مدة الالتزام وتكون له صفة (ممثل الشركة فى مصر) وتخوله الشركة كافة السلطات للتصرف بنفسه فى المسائل الخاصة بأعمال الشركة فى مصر، وللفصل فى جميع الشكاوى والطلبات سواء كانت من المصلحة أو من الجمهور كل ذلك فى حدود نظام الشركة .

البند التاسع عشر

يسرى مفعول هذا الالتزام لمدة اثنتى عشرة سنة تبدأ من يوم أول يوليو سنة ١٩٤٩ وتنتهى فى يوم ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦١ ولا يترتب على وقف سير العربات فى الحالة المبينة فى البند الثالث أو فى أية حالة أخرى أى امتداد لهذه المدة .

عند انتهاء الالتزام تستولى المصلحة على مبنى ورشه أبوغاطس التى أقامتها الشركة على أرض مملوكة للمصلحة وعلى أدوات الورشة المذكورة على أن تدفع للشركة قيمة المبانى والأدوات المذكورة حسب حالتها عند الاستيلاء

البند العشرون

(ا) مع عدم الإخلال بحكم البند التالى يكون للطرفين المتعاقدين بعد مضى خمس سنوات على الالتزام موضوع هذا العقد إعادة النظر فى تقدير أثمان العربات وما يترتب على هذا التقدير من أعباء مالية إذا وقع لصنع العربات ارتفاع أو نقص فى الاسعار يزيد أو ينقص عن ٢٥٪ من الأسعار

REC'd 13 AUG 1950 REPLY

السائدة وقت صدور القانون بالترخيص بابرام هذا العقد ويترتب على وقوع الزيادة أو النقص بما يجاوز ٢٥ ٪ من تلك الأسعار أن تزاد قيمة العربات وما يترتب عليها من أعباء مالية أو تخفض بنسبة ما يزيد أو ينقص عن الـ ٢٥ ٪ ويكون المعتبر فى تحديد زيادة الأسعار أو نقصها على الاحصاءات الرسمية التى تحصل عليها الحكومة المصرية من الجهات ذات الاختصاص فى ذلك .

البند الواحد والعشرون

للمصلحة الحق فى استرداد هذا الالتزام فى أى وقت قبل انتهاء مدته ويكون ذلك بالشروط والأوضاع الآتية :

(١) لا يجوز الاسترداد إلا بعد ستة أشهر من التاريخ الذى ترسل فيه المصلحة للشركة كتابا مسجلا مصحوبا بعلم وصول بعزمها على هذا الاسترداد على أن يكون تاريخ الانذار فى أول يناير أو أول يونيه .

(٢) تلتزم المصلحة فى مقابل استرداد الالتزام قبل انتهاء مدته بأن تدفع للشركة ما يأتى :

(أ) قيمة العربات التى تشغلها الشركة فعلا وقت الاسترداد ولم يكن تقرر ايقافها وذلك بعد خصم ٥ ٪ من هذه القيمة عن كل سنة من السنين السابقة على الاسترداد مقابل الاستهلاك الذى أضافته الشركة لمصروفاتها وقيمة هذه العربات هى بالنسبة للعربات موضوع هذا الالتزام القيمة المبينة بالبند الأول وبالنسبة إلى ما قد تقدمه الشركة عوضا عن عربات تقرر ايقافها بالتطبيق لأحكام البند الثالث هى القيمة التى تساويها العربة وقت تشغيلها ويتولى تقدير هذه العربة هيئة مكونة من مندوب عن الحكومة ومندوب من الشركة فاذا اختلفا ضم اليهما مرجح يختاره الاثنان يكون موظفا بالحكومة المصرية ويكون رأى الهيئة غير قابل لأى طعن

(ب) قيمة مبانى ورشة أبى غاطس المقامة على أرض مملوكة للصلحة وما فيها من أدوات ومهمات للشركة وقيمة المهمات والأدوات المملوكة للشركة مما كان لازما لتشغيل العربات وتحسب قيمة ذلك كله بحسب حالته وقت الاسترداد .

(ج) مبلغ يوازى ٤ ٪ من رأس المال المستقل سنويا عن المدة الباقية من عقد الالتزام وذلك فى نظير ما كانت الشركة تأمل أن تربحه عن تلك المدة لو استمر الالتزام قائما لنهاية مدته .

(د) ما يدفع للشركة مقابل الاسترداد يكون بالجنيه المصرى قابلا للتحويل بالاسترلينى أو لأية عملة أخرى تقبلها الشركة وميسور التحويل اليها .

(هـ) إذا حصل قبل استرداد الالتزام تعديل فى قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للفرنك البلجيكى وكان هذا التعديل مقررا من الحكومة المصرية تعدل بالتبعية وبالزيادة أو بالنقص القيم المختلفة التى تتخذ أساسا لاحتساب المبالغ التى تلزم المصلحة بدفعها إلى الشركة فى حالة الاسترداد ولا يكون لتغير قيمة الجنيه أثر فيما عدا ذلك من التزامات مالية متبادلة بين المصلحة والشركة ولا فى قيمة الأسعار المحددة فى هذا العقد .

البند الثانى والعشرون

لا يجوز للشركة التنازل عن كل أو بعض هذا الالتزام .

البند الثالث والعشرون

تسرى أحكام هذا العقد بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة وذلك بالنسبة الى السلطات التى خولها هذا القانون لمانح الالتزام . وكذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أى قانون آخر من قوانين الدولة .

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠
بشأن ادارة قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ ، بشأن ادارة قضايا الحكومة على الوجه الآتى :

" مادة ٧ — يكون شأن الرئيس والوكيل والمستشارين الملكيين والمستشارين الملكيين المساعدين — بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن الرئيس والوكيل والمستشارين والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة ويكون شأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العامة الفنيين وفيما عدا من تقدم ذكرهم تسرى فى شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين "

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١٦ شوال سنة ١٣٦٩ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) وزير العدل وزير المالية

عثمان محرم عبد الفتاح الطويل محمد كامل البندارى